شئ يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من
الدينار فقلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة
وبعد اسقاط المكرر بقي جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية
عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل**
الثاني في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان
كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف
الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الأول
الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة
على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض ثمنين ممكن ولا تعارض فيه ولو
نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعى اثنان
شراء مالك من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف
لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين و
لو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع
عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكهما واقباض
الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة و

يحكم

يحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن و
لهما الفسخ والرجوع بثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف
الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف
وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد
مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا
تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على
بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل
حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم
لاسبق البينتين فان اتفقا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة
اتفقا ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيحالفان او يقول
بالقرعة لان كل منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد
على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا
سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة
لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري
لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على
ثالث الفا من ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الفا في ذمته الا ان تعينا
وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف
المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله وانكر الاول

Copyright © King Saud University